قرار محكمة النقض
رقم 3/682
الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/7120

سكن وظيفي – إحالة على التقاعد – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/07/31 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذ خديجة (ر) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء رقم 1696 الصادر بتاريخ 2017/05/30 في الملف عدد: 2017/1302/727.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 1696 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/30 في الملف المدني عدد 2017/1302/727 أن المدعي المكتب الوطني للسكك الحديدية ادعى في مقاله أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن المدعى عليه (ع.ع) كان يشتغل لديه بصفته مستخدما وبهذه الصفة منحه مسكنه الكائن بعين البرجة بالدار البيضاء وقبل تسليم المسكن المذكور بتاريخ 1996/12/13 التزم المدعى عليه بإفراغه داخل اجل ثلاثة اشهر الموالية لتاريخ انهاء الخدمة لديه وانه احيل على التقاعد بتاريخ 2012/06/01 وانتهت علاقة العمل التي كانت تربطه به لكنه امتنع عن

اخلاء المسكن المسلم له رغم انذاره بالإفراغ الذي توصل به بتاريخ 2012/11/27، طالبا الحكم بإفراغه منه هو ومن يقوم مقامه وبعد تمام الاجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، استأنفه المدعي مثيرا في اسباب الاستئناف ان المستأنف عليه توصل بالاستدعاء لحضور الجلسة ووكل عنه محاميا للدفاع عنه والتمس اجلا للجواب لكنه تخلف عن الحضور ولم يدل بجوابه رغم امهاله، وان عدم جوابه يعتبر تسليما بما جاء في مقال الادعاء وإقرارا ضمنيا بواقعة الاحتلال ما دام لم ينازع فيها ولم ينف حقيقتها ملتمسا الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه من المسكن المذكور اعلاه وبعد تمام الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه من المحل موضوع النزاع، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الاولى:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق قواعد مسطرية جوهرية، ذلك ان الحكم الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف انصب فقط على الشكل وحكم بعدم قبول الطلب لعدم إثبات الصفة أي ملكية المكتب الوطني للسكك الحديدية للعقار موضوع الدعوى، وان الملكية انما تثبت بالوثائق المحررة بها لا باعتراف بوثائق ولو اعترف الطرف الاخر وبالنسبة للعقارات المحفظة يجب ثبوتها بشهادة الملكية من المحافظة العقارية.

لكن حيث ان الصفة تقوم في الدعوى كذلك من أجل الحقوق الشخصية ولما كان البين من وقائع الدعوى وما استدلت به المطلوبة أمام المحكمة أن الطالب ارتبط معها بعقد شغل وأسندت اليه السكن في اطاره وانتهى شغله معها بإحالته على التقاعد فان الروابط القانونية بين الطرفين تقوم بها الصفة للمطلوبة في طلب إفراغ الطالب من السكن الذى اسندته اليه عند قيام موجب ذلك وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب والوسيلة بدون اساس.

في شان الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث يعيب الطالب على القرار انعدم الاساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك ان المحكمة لم تبين الاسباب الواقعية والقانونية المدعمة لما ذهبت اليه في قضائها ولم تعلل سبب حكمها بالإفراغ وتغاضيها عن انعدام الصفة والأساس القانوني للدعوى، وأن توقفه عن العمل ليس تعليلا قانونيا للقول باحتلاله لمحل السكنى وكذلك عدم حضوره وعدم منازعته في الوثائق ليس بتعليل قانوني ولا يبرر خرق القواعد المسطرية والموضوعية، وان القرار المطعون فيه لم يقدم أي جواب على التعليل الوارد بالحكم الابتدائي وان انعدام التعليل وكذلك نقصانه وفساده اسباب لنقضه.

لكن حيث ان المادة 77 من مدونة الشغل، تقضى بانه "اذا وضع المشغل رهن اشارة الاجير سكنى بسبب شغله، وجب عليه اخلاؤها وإرجاعها الي المشغل في اجل اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انهاء العقد أيا كان سبب الإنهاء" والبين من وثائق الملف ان الطالب كان مستخدما لدى المطلوب ومنح له مسكنا بسبب العلاقة الشغلية التي كانت تربطهما، وانه احيل على التقاعد بتاريخ2012/06/01 وبقي محتلا له رغم انذاره ومرور الاجل الممنوح له للإفراغ والمحكمة لما لها من سلطة تقدير أدلة الإثبات المعروضة عليها وإعطائها الاثر الذي تستحقه لما عللت قرارها بان المستأنف اثبت احتلال المسكن من طرف الطالب والتزامه بإفراغه بعد التوقف بحسب الوثيقتين الموقعين من طرفه بتاريخ 1996/12/13 وانه منح له بمناسبة عمله، وما دام ثبت من شهادة العمل ان العلاقة الشغلية التي كانت تربط بين الطرفين قد انتهت بتاريخ 2012/10/08 وانه توصل بالإنذار بالإفراغ ولم يستجب له وقضت بإفراغه لكونه محتلا بدون سند قانوني تكون قد طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلتين على غير اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**– أمينة زياد – مصطفى بركاشة- عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض